STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١٣من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

يعقوب سالم يعقوب الطرفي

ضد :

وكيل وزارة التربية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

أن الطاعن (يعقوب سالم يعقوب الطرفي) أقام ضد المطعون ضده الدعوى رقم (٢٣٩٩)

لسنة ٢٠١٧ إداري/٦ بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى تكون مهمته احتساب البدلات التي يستحقها ومنها بدل خطر وعدوى وتلوث وانتقال وإشراف واحتساب البدل الفني ومقدار هذه البدلات منذ تاريخ مباشرة العمل كمشرف مختبرات في ٢٠١٤/١/١٢ حتى الآن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على؛ سند من القول بأنه قد التحق بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ وتدرج في الوظائف إلى أن شغل وظيفة (مشرف مختبرات)، وقد طالب جهة الإدارة بصرف البدل الفني وبدل الخطر والعمل والتلوث وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح بدل خطر وبدل عدوى وبدل تلوث وبدل ضوضاء للعاملين في بعض الجهات الحكومية، وذلك إسوة بمشرفي المختبرات بوزارة الصحة، كما طالب بأحقيته في بدل إشراف وانتقال طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتية بوزارة التربية، وكذا القرارين الصادرين من مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ ورقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، وإذ لم تقم الجهة الإدارية بصرف تلك البدلات سالفة البيان لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد استأنفه بالاستئناف رقم (١٣٢١) لسنة ٢٠١٨ إداري طعون موظفين/٤، ولدى نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية **قرار ديوان الخدمة المدنية رقم** (٣٧٠٤٠) **بتاريخ** ٢٠١٦/١١/٢٣، وذلك فيما تضمنه من قصر استحقاق بعض الموظفين الشاغلين لوظيفة (محضرى العلوم) دون غيرهم من مشرفي المختبرات بالمدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة بمراحلها لبدل (الخطر والعدوى والضوضاء والتلوث)، على الرغم من أن مشرفي المختبرات يتعرضون لذات الظروف التي يتعرض لها

محضرو العلوم، مما يخل بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦، حيث قيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ميعاد رفع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية "**في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور**"، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠١٩/٥/٢٦، أي بعد الميعاد المقرر قانوناً للطعن، فمن ثم يكون الطعن غير مقبول وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة